اختصاص المحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن عقود النقل البحري ذات الطرف الأردني

إعداد الدكتور/ يوسف مفلح رئيس قسم القانون الخاص أستاذ مساعد _ جامعة عمان الأهلية

اختصاص المحاكم الأردنية

في الخلافات الناشئة عن عقود النقل البحري ذات الطرف الأردني الملخص

يتضمن هذا البحث تعريف القانون البحري والطبيعة الخاصة للقانون البحري الذي يجمع بين فروع القانون كافة حيث أنه ضمن فروع القانون العام ويختلط بفروع القانون الخاص وينظم أمور التجارة الدولية بين دول العالم ولا يوجد دولة مطلة على البحر لا تستخدم البحار بنقل البضائع وأهم عقد في التجارة الدولية هو عقد النقل البحري للبضائع وهذه الدراسة لا تبحث في أركان العقد البحري أو شروطه بل تبحث في مدى اختصاص المحاكم الأردنية في أي نزاع ينشأ عن عقد النقل البحري إذا تضمن طرف أردني الجنسية وهذا المحور يبرز أهمية اختلاط القانون البحري في قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يعتبر من فروع القانون الخاص.

وكيف يكون اختصاص القضاء الأردني ومتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية والسوابق القضائية الأردنية وهذه الدراسة سوف تتضمن المباحث والفروع التالية:

تعريف القانون البحري وارتباطه بقانون أصول المحاكمات المدنية، تعريف عقد النقل البحري، الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية، الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية، الاختصاص النوعي العام، ارتباط الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية في النظام العام، الاختصاص النوعي الداخلي للمحاكم الأردنية، المحاكم الأردنية، المحاكم الخاصة بعقد النقل البحري ذو الطرف الأردني، القاق القرصنة البحرية أثر اتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردني، اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري، خصوصية النزاع التحكيمي في عقد النقل البحري، النتائج والتوصيات.

The Extent of the Jurisdiction of the Jordanian Courts in Disputes Arising from the Party Maritime Transport Contracts of Jordanian

This research included the definition of the maritime law and its special nature which collected all the branches of the law, whereas it is considered through the branches of the general law and mixed with the branches of the special law, and organized the international trade issues between the world states.

There is no state sea view dose not use the sea for goods transportation. And the most important contract in the international trade is the maritime transportation contract for goods. This study doesn't search in the basics of the maritime contract or its provisions, but searches in the extent of the Jordanian specialized courts in any disputes arising from maritime transportation contract if it is included Jordanian party, and this field obtained the importance of the mixed maritime law in the assets of the code of civil procedure which is considered as a branch of the special law. And how is the jurisdiction of the judiciary and Jordanian when shall have jurisdiction of the courts of Jordanian and the jurisdiction precedents.

This study is included the following branches:

The definition of the maritime law with its link to the basics of the civil trials, the definition of the maritime transportation contract, the international specific, jurisdiction link for Jordan courts with the general system, the specific internal jurisdiction for Jordan courts, the specialized courts of party, the maritime piracy and the arbitration agreement upon the specialize of Jordan judiciary, the arbitration agreement in the disputes arising from the maritime contract, the privacy arbitration dispute in the maritime transportation contract.

Finally, the results and the recommendations.

تمهید:

عقد النقل البحري من أكثر مصادر الالتزام أهمية في الحياة القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية كون العالم أصبح يعتمد على التجارة البحرية ونقل السلع من خلال البحار.

وإن عقد النقل البحري يمر بمراحل مهمة وأولها استكمال التعاقد بجميع مكونات العقد الموضوعية والفنية ليكون أداة لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع والمرحلة الثانية تنفيذ العقد وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين في حدود القانون.

لذلك فإن الهدف من هذه العلاقة هو تنفيذ ما اشتمل عليه العقد من لحظة إبرام العقد، ونقل البضاعة، وتسليمها لصاحبها لتحقيق المنفعة المطلوبة، والأصل أن يقوم طرفا العقد بإتمامه لكن إذا لم تتحقق النتيجة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء نزاع وهنا يثور الخلاف حول المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع.

وفي الظروف المعتادة فإن القانون رسم طريق لاختصاص القضاء الأردني لحل هذا النزاع ابتداءً من المحكمة المختصة إلى تنفيذ الحكم لكن قد تتأثر نتيجة الالتزام بظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين كالحرب والقرصنة لذلك جاءت هذه الدراسة لبحث اختصاص المحاكم الأردنية في النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري وفقاً لقانون التجارة البحري الأردني حيث تم إجراء عدة تعديلات على نص المادة (215) من قانون التجارة البحري الأردني.

جاء نص المادة (215) في قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972: "على اختصاص القضاء الأردني بوثائق الشحن البحري التي تنشأ في الأردن فقط"، وجاء التعديل الثاني في القانون المؤقت رقم 4 لسن 1978 بإضافة تنشأ في المملكة الأردنية أو خارجها. وجاء التعديل الأخير في القانون رقم 35 لسنة 1983 بإضافة الفقرة (ب) للمادة (215) "بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص

المحاكم الأردنية من النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري، وهذا التعديل لم يحدد النزاعات ذات الطرف الأردني على اعتبار أن الخلاف نشأ ضمن الأراضى الإقليمية الأردنية.

لذلك لابد دراسة تعريف القانون البحري الذي يأخذ تعريفه المدلول العام والخاص ففي المدلول العام هو: القانون الذي ينظم عمل الإدارة العامة بالدولة في تشغيل المرافق العامة البحرية. أما في مدلوله الخاص فهو: الذي ينظم العلاقات الناشئة بين الأفراد جراء استخدام السفن البحرية والتجارة البحرية. وارتبط القانون البحري في قانون أصول المحاكمات المدنية في حال وجود خلاف بين أطراف العلاقة وعند اللجوء إلى فض النزاع بالطرق البديلة أو القضائية، وأن هناك توزيع للاختصاص النوعي للمحاكم والاختصاص الدولي للمحاكم الذي مصدره قانون أصول المحاكمات المدني.

ولابد من دراسة تعريف عقد النقل البحري الذي يقسم إلى نوعين أولهما يعرفه أنه عقد إيجار بمشارطة وثانيهما يعرفه عقد شحن ذو طبيعة خاصة ظهر جراء تطور التبادل التجاري بين الدول. وأن عقد النقل البحري بفرعيه عقد رضائي ينعقد بتوافق الإرادة ولا يحتاج إلى شكلية وإنما يتطلب توافر شروط الانعقاد والرضى والمحل والسبب.

ولابد من البحث في الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري وأن هناك اختصاص نوعي عام للمحاكم الأردنية بالاستناد إلى الدستور الأردني المادة (102) "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع المواد المدنية والجزائية وهناك معايير للاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وهي الجنسية والموطن ومحل الإقامة وعدة معايير واردة بنص المادة (27،28)من قانون الأصول المدنية.

وجاء قانون التجارة البحري الأردني على النص صراحة بالمادة (215) على اختصاص المحاكم الأردنية وأن الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية يرتبط بالنظام العام والبحث في الاختصاص النوعي الداخلي للمحاكم الأردنية وهل يوجد محاكم خاصة بنظر النزاعات البحرية.

والبحث في أثر حالة الحرب والسلم والقرصنة وأثر اتفاق التحكيم على اختصاص المحاكم الأردنية. حيث لا يوجد خلاف على اختصاص المحاكم الأردنية في حالة السلم لكن إذا وجد حالة حرب هل تبقى المحاكم مختصة أم تعتبر ظروف خارجة عن الإرادة ولابد من بحث حالة القرصنة حيث انتشرت حالة استيلاء العصابات على السفن البحرية وفي هذه الحالة يتحول النزاع بين أطراف العلاقة إلى نزاع دولي يخضع لحماية هيئة الأمم المتحدة وصلاحية الدول الدفاع عن مصالحها السيادية خصوصاً أن العالم يعتمد على السلع والمواد بشكل مباشر من خلال التجارة البحرية.

ولابد من بحث أثر اتفاق التحكيم على حل الخلافات الناشئة عن عقد النقل البحري وما هي الطريق القانوني التي نظمها قانون التحكيم الأردني وخصوصية النزاع التحكيمي بالمنازعات الناشئة عن عقود النقل البحري في ظل وجود اتفاق تحكيم مسبق أو لاحق.

وفي نهاية الدراسة لابد من الوصول إلى نتائج وتوصيات تتوافق مع مشكلة الدراسة.

وكيف يكون اختصاص القضاء الأردني ومتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية والسوابق القضائية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

مدى اختصاص المحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن عقود النقل البحري ذات الطرف الأردني. وأثر وجود اتفاق التحكيم وحالة السلم والحرب على ذلك الاختصاص.

فرضيات البحث:

الاختصاص الدولي والنوعي للمحاكم في عقد النقل البحري يرتبط بالنظام العام.

حالة الحرب والسلم تؤثر في الاختصاص القضائي الوطني. اتفاق التحكيم يعطل اختصاص المحاكم الوطنية.

المنهج:

تعتمد هذه الدراسة منهج البحث الوصفي الذي يقوم على تحليل النصوص لموضوع أثر حالة الحرب والسلم والقرصنة واتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردني بنظر المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري. أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تحديد مدى اختصاص المحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن عقد النقل البحري في ظل وجود الحرب والسلم والقرصنة واتفاق التحكيم لبيان اختصاص المحاكم في حالة السلم وعدم قدرتها على حل الخلاف في حالة الحرب والقرصنة واتفاق التحكيم وأثر هذه الظروف على الاختصاص الدولي للمحاكم الإدارية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في عدم اختصاص المحاكم الأردنية على حل النزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري في ظل وجود الحروب والقرصنة واتفاق التحكيم. والوقوف على مدى حل النزاع.

حدود الدراسة:

نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة في نصوص قانون التجارة البحري الأردني وخصوصاً نص المادة (215) وما جرى عليه من تعديلات.

محتوى الدراسة:

المبحث الأول: تعريف عقد النقل البحري

المطلب الأول: عقد النقل البحري عقد إيجار بمشارطة

المطلب الثاني: عقد وثائق الشحن البحري

المبحث الثاني: الاختصاص الدولي والنوعي للمحاكم الأردنية في عقد النقل البحرى

المطلب الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية

أولاً: الاختصاص النوعى العام للمحاكم الأردنية

ثانياً: ارتباط الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية في النظام العام

ثالثاً: الاختصاص النوعي الداخلي للمحاكم الأردنية (الاختصاص النوعي الخاص)

المطلب الثالث: المحاكم الخاصة بعقد النقل البحرى ذو الطرف الأردني

المبحث الثالث: أثر الحرب والسلم والقرصنة واتفاق التحكيم على اختصاص

المحاكم في عقد النقل البحري

المطلب الأول: أثر الحرب والسلم والقرصنة على اختصاص المحاكم

أولاً: أثر الحرب والسلم

ثانياً: القرصنة البحرية وأثرها على اختصاص المحاكم

المطلب الثاني: أثر اتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردني

أولاً: اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري

ثانياً: خصوصية النزاع التحكيمي في عقد النقل البحري

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف عقد النقل البحري

يتناول هذا المبحث تعريف عقد النقل البحري ويقسم إلى المطلب الأول: عقد النقل البحري عقد إيجار بمشارطة. والمطلب الثاني: عقد وثائق الشحن البحري.

مع تطور الصناعة والتجارة أصبح هناك دول صناعية ومصدرة لتلك السلع، ومع حاجة التبادل التجاري بين الدول كانت الوسيلة الأسهل لنقل السلع والبضائع البحر من خلال السفن المعدة لذلك، وكان البحر معروف مع وجود الإنسان فاستخدم السفن لنقل الأشخاص والأشياء، وفي الحروب أما في مجال التبادل التجاري فإن عقد النقل البحري هو الأساس لنقل تلك البضائع.

ويقسم عقد النقل البحري إلى عقد إيجار بمشارطة وإلى وثيقة شحن.

المطلب الأول عقد النقل البحرى عقد إيجار بمشارطة

ويعرف عقد إيجار بمشارطة (العقد المبرم بين مالك السفينة والشاحن بمقتضاه يؤجر المجهز للشاحن السفينة كلها أو بعضها لرحلة أو لرحلات معينة أو خلال مدة معينة "(1).

من ذلك يتضح أن عقد إيجار السفينة مشارطة ينقسم إلى أنواع:

- 1. يقوم مالك السفينة بتأجيرها كلها، أو بعضها على أساس الرحلة إما لرحلة واحدة أو أكثر ويلتزم المالك بتمكين المنتفع ويلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار للرحلة.
- 2. أما النوع الثاني: هو تأجير السفينة مجهزة بكامل احتياجاتها الثقيلة لمدة زمنية معينة، وهو أكثر العقود المشارطة الزمنية، وهو أكثر العقود استعمالاً للتجارة.

وعليه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر ويلتزم المستأجر بدفع بدل للإيجار عن المدة الزمنية.

3. هذا النوع هو إيجار الهيكل للسفينة بدون الاحتياجات التشغيلية للسفينة بحيث المستأجر هو الملزم بتجهيزها بالكوادر، والتشغيل حتى تتمكن من النقل(2).

المطلب الثاني

عقد وثائق الشحن البحري

أما النوع الآخر من عقود النقل البحري وهو الذي ظهر مع تطور وازدهار التجارة البحرية حيث تنوعت السلع وازدادت الكلفة التشغيلية للسفن وظهر نوع من العلاقات القانونية تحت مسمى وثائق الشحن حيث أن الغاية بين الطرفين في العقد تنصب على نقل البضاعة المحفوظة والمعدة للنقل ونقلها من مكان إلى آخر ولا يكون هناك شأن لإدارة السفينة فنياً أو تجارياً، لأن الغاية هي النقل فقط للذي يتولى أمر السفينة حيث أصبح هناك سفن تجارية وخطوط نقل محددة بموجب اتفاقيات دولية(3).

إن عقد النقل بفرعيه هو عقد رضائي ينعقد بتوافق الإرادة دون أن يحتاج إلى شكلية معينة بين الشاحن والراغب بالشحن وحتى الكتابة ليس شرط بل يكفي العلم، والاتفاق الخالي من أي عيب من عيوب التراضي، وأن أركان العقد هي الإيجاب والقبول والمحل والسبب.

الإيجاب والقبول يتم بين صاحب البضاعة والناقل ومحل العقد هو نقل البضاعة بسلام والسبب هو أن يكون حقيقي وغير مخالف للقانون والنظام البعام والآداب العامة وإن كان هناك شكلية خاصة في هذا العقد، هي أدوات تنفيذ العقد فيجب أن يكون من خلال البحر وعلى متن سفينة وهذه ليست شكلية، بل هي نوعية للعقد في حال صعوبة التكيف القانوني، حيث جاء تعريف عقد النقل "العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل بحراً بضاعة للشاحن لقاء أجر معلوم وهو من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة حيث يحصل كلا المتعاقدين على مقابل ما يقدمه(4) وكذلك هو من العقود الفورية.

واعتبره بعض الفقهاء من عقود الإذعان حيث ليس بإمكان الشاحن مناقشة شروط الناقل لوجود الاحتكار الفعلي حيث يقتصر القبول بالتسليم بما

ورد بالشروط التي يطلبها الناقل⁽⁵⁾. وكذلك اعتبرت محكمة التمييز أن شرط التحكيم المطبوع ضمن وثيقة التأمين على البضاعة البحرية من عقود الإذعان⁽⁶⁾.

ما يعنينا هو أن عقد النقل البحري ذو طبيعة خاصة وينقسم إلى إيجار مشارطة وإلى وثائق شحن.

من ذلك يتضح لنا أن هناك عدة أطراف في النزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري، هم الشاحن وهو صاحب البضاعة، والناقل هو مالك السفينة، والدولة باعتبارها مالك المينا الذي ترسو عليه السفينة.

وفي هذا العصر أصبحت الموانئ مملوكة لأشخاص ولهم رسوم وضرائب، وتسمى بدل المناولة من السفينة إلى المينا، وكذلك أصبح من الضروري وجود بوالص تأمين، وهي تأمين على السفينة نفسها من قبل الناقل، وتأمين على البضاعة من قبل الناقل، ولا بد من التطرق إلى زمن السلم وزمن الحرب حيث أن بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، وتكون البضاعة المرسلة لها بحاجة إلى التزامات مالية أكثر وكذلك اختلاف الأحوال من حالة الضرورة إلى القوة القاهرة أو القرصنة أو الكوارث الطبيعية كل ذلك من الممكن أن يؤدي إلى وجود نزاعات بين أصحاب هذه العلاقة، فيكون القضاء هو الحكم وهنا تثور مشكلة اختصاص المحاكم في نظر ذلك النزاع.

المبحث الثاني

الاختصاص الدولي والنوعي للمحاكم الأردنية في عقد النقل البحري

يتناول هذا المبحث مطلبين وهما المطلب الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية في عقد النقل البحري، والمطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية في عقود النقل البحري، ويتناول هذا المطلب، أولاً: الاختصاص النوعي العام للمحاكم الأردنية، ثانياً: ارتباط الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية بالنظام العام، ثالثاً: الاختصاص النوعي الداخلي للمحاكم الأردنية والاختصاص النوعي الخاص.

المطلب الأول

الاختصاص الدولى للمحاكم الأردنية

جاء نص المادة 102 من الدستور الأردني "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول⁽⁷⁾. وكذلك جاء تكرار ذات النص في قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 26 لسنة 1952 الملغي وفي قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ المفعول رقم 17 لسنة 2001 وفي المادة 2 في كلا القانونين. وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ المفعول رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته بالنص على الاختصاص الدولي أو الوطني للمحاكم اللنظامية بالمواد 29/28/27 .

وتضمنت معايير الاختصاص وهي:

الأول: معيار الجنسية حيث تمارس المحاكم الأردنية حق التقاضي على الأردني سواء كان له موطن أو محل إقامة في الأردن

الثاني: هو الاستثناء حيث تمارس المحاكم الأردنية حق التقاضي على غير الأردني في حالات وهي:

- 1. إذا كان للأجنبي محل إقامة أو موطن في الأردن.
 - 2. إذا كان للأجنبي موطن مختار في الأردن.
- 3. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن.
- 4. إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ في الأردن.
- 5. إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نفذ في الأردن.
- 6. إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام واجب تنفيذه في الأردن.
 - 7. إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في الأردن.
- 8. إذا كان أحد المدعى عليهم في الدعوى له موطن أو محل إقامة في الأردن.
 - 9. إذا الأجنبي قبل ولاية المحاكم الأردنية صراحة أو ضمناً.
- 10. الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ بالأردن ولو كانت غير مختصة المحاكم الأردنية بالدعوى الأصلية.

ولا بد من الحديث أن الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية مستمد قوته من مبدأ السيادة على الإقليم لذلك فهو اختصاص متعلق بالنظام العام للدولة(8)، ويمكن الطعن به في أي مرحلة من مراحل التقاضي في حال وجود دفع عدم الاختصاص. بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد بالدستور الأردني وقانون استقلال القضاء وقانون أصول المحاكمات المدنية جاء أيضاً في قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لسنة 1972 المادة 215 بالنص على اختصاص المحاكم الأردنية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة من وثائق الشحن البحري والنقل البحري. حيث جاء النص 215 (بالرغم مما ورد في

أي قانون آخر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري)(9).

المطلب الثاني

الاختصاص النوعى لمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية

وهو الاختصاص للنوع حسب طبيعة النزاع فالمعيار في هذا الاختصاص هو طبيعة النزاع وطبيعة المركز القانوني موضوع الحماية القانونية، ولا يكون اعتبار لقيمة النزاع حيث أن الاختصاص القضائي للمحاكم ينقسم بشكل عام إلى اختصاص قيمي يعتمد معيار القيمة للدعوى، واختصاص نوعي يعتمد على الاختصاص النوعي، واختصاص مكاني.

يقسم الاختصاص النوعي إلى اختصاص نوعي عام وإلى اختصاص نوعى خاص.

فالاختصاص العام هو ما ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية ومحاكم الصلح والاختصاص النوعي الخاص هو تخصيص محكمة أو هيئة محكمة داخل المحاكم المختصة بالنوع لنظر المنازعات(10). أولاً: الاختصاص النوعي العام للمحاكم الأردنية

كما هو سائد في جميع الدول فإن التقاضي يكون على درجتين، درجة البداية ودرجة الاستنناف بحيث يتمكن الخصوم من عرض النزاع موضوعاً أمام المحكمة مرتين، مرة أمام الطبقة الأولى وهي محاكم الصلح والبداية ومرة أخرى أمام الطبقة الثانية وهي محكمة الاستئناف وعادة تكون محكمة الاستئناف أكثر عدداً من حيث القضاة، لذلك لا بد من البحث في الاختصاص النوعي العام لدى محاكم الصلح ثم أمام محاكم البداية.

- الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح في المملكة الأردنية الهاشمية حسب قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 والقانون المعدل رقم 25

لسنة 1988 والمعدل رقم 13 لسنة 2001 والمعدل رقم 30 لسنة 2008.

لقضاة الصلح النظر في:

- 1. دعوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين غير منقول بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.
 - 2. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.
- 3. دعاوى العطل والضرر بشرط ألا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.
- 4. دعاوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى الأصلية.
- دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استعماله.
- دعاوى إعادة اليد على العقار ودعاوى إخلاء المأجور إذا كان بدل
 الإيجار السنوى لا يزيد عن سبعة آلاف دينار.
 - 7. دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور.
 - تقسيم الأموال غير المنقولة.
- 9. تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذ لم تكن قابلة للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.

ومحاكم الصلح تختص نوعياً بهذه المواد بموجب القانون بشكل حصري الاختصاص النوعي لمحاكم البداية في المملكة الأردنية(11).

محاكم البداية هي صاحبة الولاية العامة على القضاء بالنظر بالنزاعات القضائية الحقوقية ومع أن القانون أورد لها اختصاص قيمي

ونوعي إلا أنها تعتبر صاحبة الاختصاص الولائي لأي موضوع نزاع يخرج عن المحاكم الخاصة والدعاوى غير مقدرة القيمة(12).

وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2002 والقانون رقم 16 لسنة 2006 والقانون رقم 16 لسنة 2006.

أ. الاختصاص النوعي العام لمحاكم البداية

- 1. جاء بالمادة 1/27 "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة".
- 2. جاء بالمادة 2/27 " تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".
- 3. جاء بالمادة 3/27 "... كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوات الأصلية".
- 4. جاء بنص المادة 28 "تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال التالية:
 - 1. إذا كان له في الأردن موطن مختار.
- 2. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن وكانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.
 - 3. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

- 4. الاختصاص النوعى الخاص بمحاكم البداية
 - وكذلك جاء بنص المواد من (30 إلى 47):
- 1. دعاوى الإفلاس والصلح والواقى من الإفلاس وشهر الإفلاس.
 - 2. دعاوى الإدعاء المدنى.
 - 3. دعاوى الأولوية والشفعة.
 - 4. دعاوى تصحيح الاسم في السجلات الرسمية.
 - 5. دعاوى المطالبة بالتعويض عن الاستملاك.
 - 6. دعاوى شطب قيد الاسم التجاري.
- 7. الدعاوى المستعملة وتكون طلبات وقتية مستعجلة مثل المنع من السفر والحجز التحفظي وإثبات الحالة.
 - 8. الدعاوى غير القابلة للتقدير.
 - 9. دعاوى تنفيذ الحكم الأجنبي.
- 10. وكذلك تختص محكمة البداية بالطعون الاستئنافية بالقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إذا لم تتجاوز قيمتها ألف دينار⁽¹³⁾.

ثانياً: ارتباط الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية بالنظام العام:

الاختصاص النوعي هو سلطة وصلاحية المحكمة للنظر بالنزاع، وبالمفهوم المخالف فإن عدم الاختصاص النوعي هو عدم ولاية المحكمة للنظر بالنزاع.

ونجد أن المشرع الأردني جعل الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل النزاع(14).

ويجب على المحكمة أن تصدر قراراً بذلك الدفع بشكل فوري ومستقل، ومن ذلك يتضح أنه لا يجوز للأشخاص أصحاب النزاع الاتفاق على مخالفة عدم الاختصاص النوعي للمحاكم إلا ضمن الحدود المرسومة قانوناً

كالاتفاق على التحكم بما هو مسموح بموجب قانون التحكم وقانون أصول المحاكمات وقانون محاكم الصلح(15).

أما الاختصاص النوعي بالأجور المالية يثار لمن له مصلحة بالدعوى: ثالثاً: الاختصاص النوعي الداخلي للمحاكم (الاختصاص النوعي الخاص)

في المباحث السابقة تناول الباحث اختصاص المحاكم نوعياً من حيث الاختصاص العام أمام الاختصاص النوعي الخاص أو كما يطلق عليه الاختصاص النوعي الداخلي التنظيمي داخل المحاكم الأردنية.

ويقصد به أن تكون هيئة محكمة خاصة بالنظر بالنزاع حسب نوع النزاع فبعض الدول تجد المحاكم داخل الهيكل التنظيمي لها تجد محاكم مختصة بنوع معين من القضايا كالتي تكون مختصة بالأمور التجارية أو عقود التأمين أو عقود البيع أو الإيجار فلا تنظر هذه المحاكم سوى ذلك النوع من القضايا(16).

أما في المملكة الأردنية نجد أن قانون استقلال القضاء الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح لم يتطرق إلى تخصيص محكمة بنوع محدد فأعطى الولاية العامة للمحاكم على جميع القضايا الحقوقية سواء أمام محكمة البداية أو محكمة الصلح فتجد الهيئة القضائية تنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية وتعتمد فقط على الاختصاص النوعي العام. وفي المملكة الأردنية لا يوجد تحديد محكمة أو هيئة للنظر في القضايا التي تخص عقد النقل البحري وإنما جعل الاختصاص للقضاء النظامي كاختصاص عام.

والقضاء النظامي هو صاحب الولاية العامة ومن الممكن أن ينظر قاضي البداية أو قاضي الصلح أي قضية مرفوعة أمامه حتى وإن كانت من قضايا عقد النقل البحري مدام أن المحكمة مختصة بقضايا تلك المنازعة.

وهذا مأخذ على القضاء الأردني حيث أن تخصيص هيئة قضائية داخل كل محكمة للنظر بقضايا نزاعات عقد النقل البحري هو الأفضل حسب رأي الباحث حتى تكون لدى هيئة المحكمة الخبرة القانونية لأن الاختصاص يؤدي إلى الاهتمام والتطور.

وعدم وجود هيئة مختصة ذاتياً يؤدي إلى ميول المتعاقدان إلى أشراط التحكم في عقود النقل البحري لضمان وجود محكم صاحب دراية وخبرة بتلك النزاعات التي تكون عادة ذات قيمة مالية كبيرة وذات طرف أجنبي، الأمر الذي يؤدي إلى خروج الصلاحية لنظر المحاكم الأردنية في نظر النزاعات ذات الطرف الأردني.

المنحث الثالث

أثر الحرب والسلم واتفاق التحكيم على اختصاص المحاكم في عقد النقل البحري

يتناول هذا المبحث مطلبين هما: المطلب الأول: أثر الحرب والسلم والقرصنة على اختصاص المحاكم الأردنية في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري ويتضمن، أولاً: أثر الحرب والسلم، ثانياً: أثر القرصنة على اختصاص المحاكم في عقد النقل البحري. والمطلب الثاني: أثر اتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردني ويتضمن، أولاً: اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة على عقد النقل البحري، ثانياً: خصوصية النزاع التحكيمي في عقد النقل البحري.

المطلب الأول أثر الحرب والسلم والقرصنة على اختصاص المحاكم أولاً: أثر الحرب والسلم

الحرب هي صراع بالأسلحة، أو القوة البدنية من قبل الدول، أو الجماعات المسلحة، ومن نتائج الحرب الاحتلال واستخدام القوة وتعطيل القوانين المدنية وإحلال الأوامر والقوانين العسكرية لفض النزاعات. وتخلف الحروب خلفها الموت والقتل والدمار في كل شيء والمجاعات التي تؤدي إلى السلب والنهب وانتشار الأمراض وتدمير البنية التحتية وانتشار التخلف العلمي والتشرد والجوع. وفي الحروب تتأثر التجارة البحرية كونها تجارة بين الدول فتظهر عصابات القرصنة للسفن وتزداد تكلفة النقل البحري وتزداد مبالغ التأمين على البضاعة وكل ذلك يؤدي إلى نشوء نزاعات في العقود البحرية خصوصاً في عقود التوريدات البحرية فكثير من الدول تبرم عقود توريدات وكذلك الأفراد (17). وذلك لتأمين المخزون الاستراتيجي للدول من

مواد غذائية ومصادر طاقة فعقود نقل المواد الأساسية هي عقود دورية وآجلة. وفي هذا العصر أصبحت الدول مستهلكة أكثر مما هي منتجة فتستورد الغذاء وجميع السلع الضرورية للفرد(18). ففي حالة السلم لا يوجد إشكالية في اختصاص المحاكم لوجود التنظيم القانوني وسيادة القانون على كل شيء، أما في حالة الحرب فتكون هناك الإشكالية وتثور صعوبة تطبيق القانون. ثانياً: القرصنة البحرية وأثرها على اختصاص المحاكم

القرصنة موجودة منذ أقدم العصور وهي الاستيلاء على السفن من قبل عصابات مسلحة واقتياد السفن إلى مناطق ذات نزاع والاستيلاء على حمولتها أو طلب الفدية من أصحاب السفينة أو أصحاب البضاعة. وتنشط القرصنة وقت الحرب أكثر من وقت السلم خصوصاً بالدول التي تتعرض لحالة حرب وتكون مطلة على البحار (19). تنبهت الأمم المتحدة لموضوع القرصنة ونصت عليها في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وجاءت المعاهدة على تعريف القرصنة "فتكون من أي عمل إجرامي ينطوي على العنف والاحتجاز أو التجريد يتم بدوافع شخصية سواء قام بفعل البحارة أو المسافرين على سفينة خاصة أو ضد سفينة أخرى أو الممتلكات الموجودة على ظهر السفينة وبالقياس ما يحصل على الطائرة". وكذلك أنشئت المنظمة البحرية الدولية لمكافحة القرصنة ووجد العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة القرصنة. وصدر القرار رقم 1851 عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة عام 2008 بالإجماع بإجازة الدول المعنية شن عمليات ذات طابع حربى على الأراضى الصومالية بالاتفاق مع الحكومة الشرعية لإحباط عملية القرصنة البحرية دعا القرار الدول لتعزيز مكافحة القرصنة وتقديم القراصنة للقضاء. وحيث أن الصين من أكثر الدول المصدرة وتعتمد على التجارة البحرية قامت بإرسال قوات حربية لسواحل الصومال وخليج عدن لحماية السفن العابرة من تلك المناطق وتحمل البضائع الصينية. من ذلك نجد أن القوة العسكرية هي الحل لحماية النقل البحري زمن الحرب ومرد ذلك كله لأهمية تلك التجارة لدى الدول(20).

المطلب الثاني

أثر اتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردنى

التحكم في اللغة مصدر حكم فالحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع يقال حكم فلان في كذا أي جعل أمره إليه. ومن معاني التحكيم التفويض في الحكم. والتحكيم في الفقه القانوني اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي تنشأ أو نشأت بين أطراف في نزاع عن طريق أفراد عاديين تم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص.

قانون التحكم الأردني رقم 31 لسنة 2001:

المادة (52)

- هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

المادة (3): تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المحكمة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية.

المادة (8) لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم قبل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه أو غير ذلك(21).

مما تقدم فإن القانون الأردني أخذ بمبدأ الوسائل البديلة لفض المنازعات وأشهرها التحكيم وجعل طريق التحكيم يخضع لإرادة أطراف النزاع إما لإشتراط مسبقاً وإما بعد نشوء النزاع وترك للأفراد الحرية الكاملة باختيار طريق التحكيم في جميع المنازعات التي تقبل ذلك. وجعل الاختصاص القضائي النوعي للتحكيم من اختصاص محكمة الاستئناف في الإشراف على إجراءات التحكيم ومساعدة هيئة التحكيم في القيام بعملها إذا ما دعت الحاجة لذلك حيث بعض الإجراءات تحتاج إلى أوامر من سلطة قضائية بتبليغ شاهد أو الحصول على مستند أو أي بينة تحت يد جهة رسمية(22).

أولاً: اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري

النقل البحري وسيلة مهمة منذ أقدم العصور وكان التحكيم هو الوسيلة التي يحتكم إليها أطراف عقد النقل البحري في حالة النزاع بعيداً عن المحاكم. وكون هذه العقود تأخذ الطابع التجاري والاقتصادي الدولي كان التحكيم البحري الأهمية كون التحكيم البحري أحد فروع التحكيم التجاري الدولي. وعادة تكون إجراءات التحكيم أسرع وأسهل لحل النزاع ويكون عليها رضا مسبق عادة باختيار هذه الطريقة لحل النزاع وعقود النقل البحري عادة تكون مهمة وذات قيم عالية تحتاج نوع من السرية والسرعة بالتنفيذ ولضمان السرية بالتجارة كانوا يفضلون اللجوء إلى التحكيم لدى أشخاص من أهل الخبرة بالمجال لضمان عدم المنافسة(23).

وطريقة التحكيم البحري إما بالاتفاق المسبق عند إنشاء عقد النقل والنص عليه بذات العقد أو باتفاق مستقل وأما بعد نشوء النزاع يتم الاتفاق على التحكيم ويسمى بمشارطة(24).

وهناك مؤسسات تحكيمية في التجارة الدولية كجمعية المحكمين البحريين بنيويورك أو جمعية المحكمين البحريين في لندن أو غرفة التحكيم البحري في باريس أو المنظمة الدولية للتحكيم (25).

ثانياً: خصوصية النزاع التحكيمي في عقد النقل البحري

إن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري ذو أهمية خاصة ولا غنى عنه في المنازعات البحرية من أجل سرعة العمل التجاري والبحري ويتضمن عدة إجراءات(26):

أولاً: يجب الاتفاق على التحكيم سواء بعقد النقل البحري في حال نشوء نزاع أو بعد نشوء النزاع وهذا ما يسمى مشارطة التحكيم.

ثانياً: تقديم طلب التحكيم ويختلف حسب اختيار الهيئة المحكمة إن كانت هيئة مؤسسة دولية يقدم لها أو إن كان تحكيم حر من خلال المحاكم المختصة ويجب أن يتضمن الطلب اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع وصورة عن جميع الوثائق الخاصة بالنزاع بعدد أطراف النزاع ويجب أن يقدم الطلب خلال المدة المتفق عليها أو المنصوص عليها بالقانون.

ثالثاً: مكان التحكيم وهو المكان الذي تتم فيه إجراءات التحكيم حسب نوع الهيئة إن كانت مؤسسة فيكون مكان مقرها وإن كان مكان اجتماع الهيئة أو النزاع أو الاتفاق في حالة التعداد وللمكان أهمية قصوى حيث يحدد جنسية القرار الصادر والقانون المتبع.

رابعاً: اختصاص المحكم البحري: أول إجراء يجب على هيئة التحكيم هو تحديد اختصاصها وتوضيح المهام التي سوف تقوم بها وتستمد هيئة التحكيم ذلك من خلال اتفاق أطراف النزاع ومن خلال لوائح عملها إن كانت مؤسسة تحكيمية ومن خلال القانون الذي يعتبر صاحب الولاية العامة لحل النزاعات بين الأطراف وبالذات قانون التحكم بالدولة التي اتخذها هيئة التحكيم البحري مقراً لها.

خامساً: تطبيق المبادئ العامة على إجراءات التحكم البحري وهذه المبادئ عادة يكون منصوص عليها في قانون التحكيم وهي:

- 1. ما جاء بنص المادة 24 من قانون التحكيم الأردني لطرفي التحكيم والاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المحكمة أو خارجها.
- 2. في حال عدم الاتفاق بين أطراف النزاع على إجراءات التحكم فإن لهيئة التحكيم البحري الحرية في تسيير هذه الإجراءات حيث إن مصدر القوة القانونية لهيئة التحكيم هو الاتفاق وليس القانون الوطني.
- 3. العمل تحت مظلة القضاء الوطني في الإجراءات المستعجلة والوقتية والتحفظية يكون القضاء صاحب الولاية العامة بالنزاعات(27).

الخاتمة

جاء هذا البحث لدراسة خصوصية اختصاص المحاكم الأردنية في النزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري ذات الطرف الأردني حيث تم إجراء عدة تعديلات على نص المادة (215) من قانون التجارة البحري الأردني.

وجاء نص المادة (215) في التجارة البحري رقم 12 لسنة 1972 على اختصاص القضاء الأردني بوثائق الشحن البحري التي تنشأ في الأردن فقط وجاء التعديل الثاني لنفس المادة في القانون المؤقت رقم 4 لسنة 1978 بإضافة "تنشأ في المملكة الأردنية أو خارجها" وجاء التعديل الثالث بالقانون المؤقت رقم 35 لسنة 1983 بإضافة الفقرة (ب) إلى المادة (215) من ذات المؤقت رقم 35 لسنة 1983 بإضافة الفقرة (ب) إلى المادة (215) من ذات القانون: ((ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية من النظر في الخلافات الناشئة عن وثانق الشحن أو النقل البحري)). وأعطى الصلاحية للمحاكم الأردنية للنظر بالنزاعات البحرية ولم يحدد ذات الطرف الأردني على اعتبار أن الخلاف نشأ ضمن الأراضي الإقليمية الأردنية.

لذلك تم البحث في تعريف القانون البحري وعقد النقل البحري حيث أن القانون البحري هو أحد فروع القانون ذات الطبيعة الخاصة الذي ينظم عمل الإدارة العامة بالدولة في تشغيل المرافق البحرية بمدلوله العام وهو الذي ينظم العلاقات الناشئة بين الأفراد جراء استخدام السفن البحرية والتجارة البحرية ويرتبط في قانون أصول المحاكمات المدنية عندما ينتج خلافات بين أطراف العلاقة التعاقدية في عقد النقل البحري ويتم اللجوء إلى القضاء.

وتم البحث في تعويض عقد النقل البحري الذي يقسم إلى عقد إيجار بمشارطة وإلى وثيقة شحن وأن كلاهما عقد رضائي لا يحتاج إلى شكلية

قانونية جوهره الرضى والمحل والسبب وفي حالة صعوبة التكييف لها العقد اعتبره القانون من العقود النوعية واعتبره بعض الفقه من عقود الإذعان.

وعند حصول خلاف لابد من معرفة المحكمة المختصة من خلال البحث في الاختصاص الدولي والنوعي للمحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن عقد النقل البحري وتم دراسة معايير الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية في الخلافات الناشئة عن عقد النقل البحري وأن هناك اختصاص نوعي عام للمحاكم الأردنية في الخلافات ذات الطرف الأجنبي في عقود النقل البحري وترتبط بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وان القضاء النظامي هو صاحب الاختصاص ولا يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية محاكم خاصة بالنزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري.

وبما أن عقد النقل البحري عقد متعدد الموطن والجنسية فإن ذلك يجعله يتأثر بحالة السلم والحرب والقرصنة ويتأثر في مشاركة التحكيم في حل النزاعات الناشئة عنه.

لذلك تم البحث في اثر حالة الحرب وحالة السلم على اختصاص المحاكم ففي حالة السلم لا يوجد إشكالية في اختصاص المحاكم لكن في حالة الحرب تثور صعوبة تطبيق القانون ولأن عقد النقل البحري يتعرض لمخاطر كثيرة أهمها القرصنة البحرية وهي استيلاء العصابات المسلحة على السفن المحملة بالبضائع قسم دراية أثر حالة القرصنة على اختصاص المحاكم ونجد أنه صدر قرار دولي عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة عام 2008 بالإجماع بإجازة الدول المعنية بشن عمليات ذات طابع حربي لإحباط عملية القرصنة البحرية وبذلك نجد أن الحماية القانونية لعقد النقل البحري تعدت الاختصاص القضائي إلى الاختصاص باستخدام القوة لحماية التجارة البحرية.

وتم البحث في أثر اتفاق التحكيم على اختصاص القضاء الأردني وجاء قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ليأخذ بمبدأ الوسائل البديلة لفض

المنازعات وأشهرها التحكيم الذي يخضع لإرادة الأفراد إما بالاتفاق مسبقاً وإما بعد نشوء النزاع وأن النزاع التحكيمي في عقود النقل البحري ذو طبيعة خاصة وله إجراءات خاصة رسمها القانون الدولي. وتم الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

النتائج

- 1. اعتبر المشرع الأردني في المادة 4 من قانون التجارة البحرية السفينة أردنية أياً كان محمولها إذا كان ميناؤها أردنيا وكان نصفها يملكه أردنيون أو شركات أردنية.
- 2. تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة وذلك بحسب نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 3. اعتبر قانون التجارة البحري الأردني في المادة 3 منه السفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة.
- 4. تختص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري ويعتبر باطلاً كل اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية.
- 5. اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن شرط التحكيم المطبوع ضمن وثيقة التأمين على البضاعة البحرية من عقود الإذعان.
- 6. إن قانون استقلال القضاء الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح لم يتطرق إلى تخصيص محكمة للنظر بالقضايا الناشئة عن الخلافات في عقود النقل البحري فأعطى المشرع الاختصاص للقضاء بشكل عام.

- 7. لا تثور مشكلة لاختصاص القضائي للنزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري وقت السلم ولكن وقت الحرب فإنها تخضع للقانون الدولي. وصدر قرار عن مجلس الأمن رقم 1851 عام 2008 بإجازة شن عمليات ذات طابع حربي لإحباط عمليات القرصنة.
- 8. المشرع الأردني أخذ بمبدأ الوسائل البديلة لفض المنازعات وأشهرها التحكيم وكون عقد النقل البحري يأخذ الطابع التجاري والاقتصادي الدولي كان للتحكيم البحري أهمية في فض النزاعات.
- 9. تختلف إجراءات التحكيم حسب الجهة المراد التحكيم أمامها إن كانت جهة مؤسسة أم فرد.
 - 10. محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية العامة على إجراءات التحكيم.

التوصيات

- تعدیل نص المادة 4 من قانون التجارة البحریة بحیث تعتبر السفینة أیا کان محمولها إذ کان میناؤها أردنیا أینما کانت.
- 2. إجراء التعديل القانوني التوافقي بين مواد قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعطي الولاية العامة للقضاء الأردني في العلاقات ذات الطرف الأردني وبذات الوقت تجيز الاتفاق على التحكيم وبذات الوقت تبطل أي اتفاق ينزع اختصاص القضاء الأردني في المادة 215 من قانون التجارة البحرية الأردني.
- 3. تحديد الطبيعة القانونية لعقد النقل والشحن البحري قانوناً حيث أن محكمة التمييز اعتبرته من عقود الإذعان ولا يوجد نص قانوني يشعر بذلك.
- 4. إنشاء محكمة خاصة للنظر بالنزاعات الناشئة عن عقود النقل البحري كونها ذات طبيعة خاصة.

- 5. حيث أن النزاع البحري وقت الحرب ذو طبيعة خاصة وأنه يتحول من نزاع أفراد إلى نزاع أو طبيعة سيادية يجب إصدار قرار عن مجلس الأمن يسمح لأي دولة أن تستخدم القوة المسلحة للحفاظ على سفنها من القرصنة حتى خارج حدودها الإقليمية.
- إنشاء هيئة تحكيم أردنية تختص بقضايا النقل البحري ذات طابع مؤسسى تستخدم الوسائل البديلة لفض النزاعات.
- 7. إصدار قانون أصول محاكمات خاص بقضايا النقل البحري يراعي طابع السرعة في فصل النزاعات.
- 8. يوصي الباحث بالاهتمام التشريعي والقضائي والبحثي في الخلافات الناشئة عن عقد النقل البحري وقت السلم والحرب.

الهوامش

- الدكتور علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، صفحة 11.
- 2. الدكتور مصطفى كمال طه، مقال دراسات في مشارطات إيجار السفن في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1958، صفحة 16.
 - 3. قرار محكمة التمييز رقم 3148 / 2001:

إن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن بوليصة الشحن هي عقد النقل البحري الذي يحدد التزامات طرفي العقد.

- 4. الدكتور مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، صفحة 199.
- 5. الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، صفحة 166.

6. قرار محكمة التمييز رقم 2878 / 2014:

استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار شرط التحكم الوارد في وثيقة التأمين باطلاً في حال لم يتم مراعاة الاعتبارات الشكلية والمتعلقة بكتابة شرط التحكيم في اتفاق خاص وأن يرد في اتفاق منفصل عن الشروط العامة والمطبوعة في وثيقة التأمين كون الأخير يعتبر من عقود الإذعان وذلك وفقاً للقرار التمييزي الحقوقي رقم 2145 / 2006.

- 7. الدستور الأردني 1952.
- 8. قرار محكمة التمييز رقم 2147/ 2013:

إن الدفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية هو استثناء من الولاية العامة للمحاكم الأردنية بمقتضى أحكام المادة 102 من الدستور والمادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام.

- 9. قانون التجارة البحري رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته.
- 10. الدكتور محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، صفحة 23.
 - 11. قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.
 - 12. قرار محكمة التمييز رقم 3915 / 2013:

إن الخصومة من النظام العام ويتعين على المحكمة التحقق من صحتها بين الأطراف في الدعوى من تلقاء نفسها حتى ولو لم يأت على ذكرها.

13. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

14. قرار محكمة التمييز رقم 597/ 1983:

كل نص على نزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري شرطاً باطلاً متعلقاً بالنظام القضائي والاختصاص هي قاعدة قانونية الغرض من وضعها مصلحة المواطنين بإخضاعهم للقضاء الوطني.

15. قرار محكمة التمييز رقم 320/ 2015:

كفل المشرع حق التقاضي واللجوء للمحاكم من خلال نص المادة 101، 102 من الدستور وبناء على ذلك يعد التحكيم طريقاً بديلاً لتسوية النزاعات خارج إطار القضاء كما يعد طريقاً استثنائياً على الأصل العام.

- 16. الدكتور عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، صفحة 211.
- 17. الدكتور هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشور مركز الصرف للدراسات، القاهرة، 2007، صفحة 15.
- 18. الدكتور عبد القادر العطير، الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري، دار الثقافة، صفحة 202.

- 19. الدكتور علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، فصل 293.
 - 20. قرار محكمة التمييز رقم 486 / 2011:
- 2- استقر القضاء والفقه على أن نصوص الاتفاقية تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص حيث هي الأسمى مرتبة والأولى بالتطبيق من قواعد القانون الداخلي وعليه فإنه يجوز الاتفاق على إحالة النزاع المتعلق بالبضائع إلى مكان يعين لهذا الغرض وفقاً لنص المادة 22 من اتفاقية هامبورغ حيث تتفق مع ما جاء في المادة 27 من قانون التحكيم وما جاء في القرار رقم 2353/ 2007 والقرار رقم 1483/ التمييز.
 - 21. قانون التحكيم الأردنى رقم 31 لسنة 2001.
- 22. محمد كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، صفحة 102.
 - 23- قرار محكمة التمييز رقم 2232/ 2014:
- "أن نزاع التحكيم الذي يقبل الإحالة هو النزاع الذي لم يفصل به بعد ولم يصدر به قرار قطعى".
 - 24. قرار محكمة التمييز رقم 2642 / 2012.
- 25. اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
 - 26. قرار محكمة التمييز رقم 4784 / 2014:

على الطرف الذي يريد أن يدفع لعلة وجود شرط التحكيم أن يقدم طلب قبل التعرض لموضوع الدعوى وأن يسلك في هذه والدفع للطريق التي حدده القانون للدفع بها وذلك وفقاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

27. القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم 2318 / 2014:

يستفاد من المادة 3 من قانون التحكيم لسنة 2001 أن يسري على كل تحكيم اتفاقي بحري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع عقدية كانت أو غير عقدية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1. اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
 - 2. الدستور الأردني 1952.
- 3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 4. عبد القادر العطير، الحاويات وأثرها في تنفيذ عقد النقل البحري، دار الثقافة.
- 5. عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،
- 6. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، فصل 293.
- 7. علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- 8. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
 - 10. قانون التجارة البحري رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته.
 - 11. قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 سنة 1972.
 - 12. قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.
 - 13. قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة 1952 وتعديلاته.
 - 14. القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم 2318 / 2014.
 - 15. قرار محكمة التمييز رقم 1486/ 2011.
 - 16. قرار محكمة التمييز رقم 320/ 2015.
 - 17. قرار محكمة التمييز رقم 2147/ 2013.
 - 18. قرار محكمة التمييز رقم 2232/ 2014.
 - 19. قرار محكمة التمييز رقم 2642 / 2012.

- 20. قرار محكمة التمييز رقم 2878 / 2014.
- 21. قرار محكمة التمييز رقم 3148 / 2001.
- 22. قرار محكمة التمييز رقم 3915 / 2013.
- 23. قرار محكمة التمييز رقم 3993 / 2005:
- 24. قرار محكمة التمييز رقم 4784 / 2014.
 - 25. قرار محكمة التمييز رقم 486 / 2011.
 - 26. قرار محكمة التمييز رقم 597/ 1983:
- 27. محمد كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- 28. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان.
- 29. محمود عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل البحري، النقل الجوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 30. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995.
- 31. مصطفى كمال طه، مقال دراسات في مشارطات إيجار السفن في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 1958.
- 32. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية 2012، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- 33. هشام خالد، ماهية العقد الدولي، منشور مركز الصرف للدراسات، القاهرة، 2007.